بحسب اعتبار الاول وحده او الاخرين جميعا واذا كان معتبرا يتوقف اول الكلام على اخره ولم
يعتبر حرية احد الاولين قوله واذا استعمل او في النفي جرا كان او اسا يعم النفي كل واحد
من المعطوف عليه والمعطوف لان او لاحد الامرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور
الا بانتفاء المجموع فقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه لا تطع احدا منهما وهو نكرة في
سياق النفي فتعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو فان قلت لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص بمعنى
الواحد وهمزته حينئذ منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون اسما لمن يصلح ان يخاطب يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهمزته اصلية وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الايجاب
اصلا لما ذكره ائمة اللغة فقولهم ان او لاحد الشيئين وان مثل اضرب زيدا او عمرا في معنى
اضرب احدهما لا يجوز ان يحمل على الثاني وهو ظاهر بل على الاول وهو مضاف فلا يكون نكرة ولا
يعم في النفي قلت هو مع الاضافة مبهم غير معين قال ابن يعيش في احد من الابهام
ما ليس في واحد تقول لقيت احدهما او واحدهم والمراد واحد غير معين وهذا مشكل بمسئلة الحالف
وهي انه لو قال والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا ولو قال
لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة لا منهما جميعا والقياس عدم الفرق الا ان كلمة احدى
خاصة صيغة ومعنى ولا تعم بشيء من دلائل العموم فلذا لو وقعها في موضع النفي بخلاف كلمة
او فانها قد تفيد العموم بوقوعها في موضع الاباحة فالاولى ان يفسر او باحد منكرا غير مضاف
كما ذكره المصنف الا انه لا يصح في الايجاب على ما صرح به ائمة اللغة قوله فان قال
اشارة الى الرد على من زعم ان او في الاية بمعنى الواو وتنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين فانه لما عطف
الثاني على الاول باو والثالث على الثاني بالواو صار في معنى لا اكلم هذا او هذين فيحنث
بالاول وبمجموع الاخرين لا بالثاني او الثالث وحده فان او في النفي لشمول العدم والواو
لعدم الشمول وانما تعين العطف على الثاني دون الاول ترجيحا للقرب مع استوائهما
في صدر النفي بخلاف مسئلة الاعتاق فان المقصود هو احدهما لا بعينه والعطف على المقصود
بالحكم هو الراجح قوله الا ان يدل الدليل اعلم ان او اذا استعملت في النفي فهو لنفي
احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية
على انه لانتفاء المنفيين جميعا بل يفيد عدم الشمول كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه يدل على عدم الفرق بين النفس

الكافره

الكافرة اذا امنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي امنت من قبل ولم تكسب (ولم يجد)
خيرا يعني ان مجرد الايمان بدون العمل لا ينفع ولا تحمله على عموم النفي بمعنى انه لا ينفع الايمان
حينئذ للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسبت الخير في الايمان لانه اذا نفي الايمان كان
نفي كسب الخير في الايمان تكرارا فيجب حمله على نفي العموم اي النفس التي لم تجمع بين الايمان
والعمل الصالح واذا استعملت الواو في النفي فهو لعدم الشمول لانها للجمع ونفي الجمع يجوز
ان يكون بنفي واحد الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على انها لشمول النفي وسلب الحكم
عن كل واحد كما اذا حلف لا يرتكب الربا واكل مال اليتيم وكما اذا اتى بلا الزائدة الدالة
على النفي مثل ما جاءني زيد ولا عمرو والضابط انه اذا قامت القرينة في الواو على شمول العدم
فذاك والا فهو لعدم الشمول واو بالعكس وما ذكره المصنف من انه ان كان للاجتماع
تاثير في المنع فلعدم الشمول والا فلشمول العدم ليس بمطرد فانه اذا حلف لا اكلم هذا
وهذا فهو لنفي المجموع مع انه لا تاثير للاجتماع في المنع ومثله اكثر من ان يحصى قوله
وقد يكون للاباحة لا خفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك يستعمل تارة في طلب احد
الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا والاباحة
والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان او لاحد
الامرين وجواز الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن وهذا كما قالوا
انها في الخبر للشك والمصنف فسر التخيير بمنع الجمع والاباحة بمنع الخلو فان قلت
قد لا يمتنع الجمع في التخيير كما في خصال الكفارة وكما اذا حلف لا يدخل هذه الدار او هذه
فانه لو دخلهما لم يحنث وقد لا يمتنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا
لم يكن الامر للوجوب وكما اذا حلف لا يكلم الا زيدا او عمرا فانه لو لم يكلم واحدا منهما لم يحنث
قلت مراد ذكر مختص بصورة الامر ومعناه منع الجمع او الخلو في الاتيان بالمامور به
امر الاباحة وان جالسهما جميعا كانت مجالسة كل منهما اتيانا بالمامور به بخلاف ما اذا جمع
بين خصال الكفارة فان الاتيان بالمامور به انما يكون في واحدة منها وجواز غيرها انما هو بحكم
الاباحة الاصلية حتى لو لم يكن لم يجز كما اذا قال بع هذا العبد او ذاك وطلق هذه الزوجة
او تلك قوله وقد تستعار او لحتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد او نحو لالزمنك

(ففي صورة الماهو ... الاباحة اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن اتيا بالمامور به)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)